بسم الله الرحمن الرحيم

يا من وفقنا لوظايف البحث وكلمة يا مشتركة بين الاحوال الثلثة
فلا يحتاج الى توجيه العلاقة والمراد بها غاية معناها وهي الاجابة
والتوفيق لغة جعل الاسباب موافقة نحو المسبب واصطلاحا خلق القدرة على
الطاعة والمراد بالوظايف الموجهة منها اعني المنوع الثلثة وامثالها وهو
الاظهر ويحتمل ان يكون اعم منها واضافتها الى البحث سببية وهو الانسب وفيه
براعة الاستهلال والبحث لغة التفتيش واصطلاحا اثبات المدعى بالدليل نفيا او
اثباتا وهو الظ في التحريرات اى تحرير المدعى والدليل والمقدمات والمعرف والمادة
ولجزء التعريف في التعريفات والقسم المقسم في التقسيمات والتحقيقات اى الدلائل الموردة
على المذكورات ويحتمل ان يكون المراد بالتحريرات المحررات اعني الدعاوى وبالتحقيقات
المحققات اعني الدلائل وهو الاظهر لفظا والاول اوفق معنى وبان شيد التمييز بينها
ومنبعها هذا اشارة الى سبب التاليف وجهين كما لا يخفى على الموجهين في
في التقريرات والتدقيقات اى تقرير المذكورات او تقرير الوظايف فيها والمراد
بالتدقيقات الدلائل الموردة على الدلائل ومقدماتها في المرتبة الثانية صل
دعاء بطلب الرحمة باعتبار ان الدعاء بها له عليه الصلوة والسلام دعاء للبرايا
لانه عليه السلام رحمة للعالمين او بطلب الرضاء باعتبار الغاية او بطلب اعطاء
مقام الوسيلة على من صحح الشريعة الغراء وهو محمد عليه الصلوة والسلام ولم يصرح ... بصريح باسمه
كلمة العلى ادعا بانه من يتصف بهذه الصفات لا يطلق على غيره او للتعظيم والتشريف
وكذا الحال في حق الموفق والملك اللطيف وفي عبارة التصحيح من البراعة ما لا يخفى على
ذوي الفطانة باصح التصحيحات والمراد بالتصحيحات الصحيحة وابطل تقاشش
المكابرين اى المعارضين للحق المنكرين له عنادا واستنكافا او غير عارفين و

قوله يا من اقول اعلم انهم اختلفوا في يا النداء ...

٧

ولكن يقولون وجدنا اباءنا كذلك النقاشات يحتمل ان يكون من المناقشة وهو
الظ فالمراد بنقاشهم المكاسدة مناقضاتهم الفاسدة وهو لفظ المراد الممنوع
الباطلة ويحتمل ان يكون من النقش فالمراد بها الاصنام وهو الانسب بالمقام وفيه
براعة الاستهلال على احسن النظام باوضح البراهين والتوضيحات والمراد
بالبراهين الموضحة المعجزات الواضحة والحجج الموضحة وعلى من عرفوا اشارة العلية
من العرفان ويحتمل ان يكون من التعريف وعلى كلا التقديرين اشارة الى المشايخ
الاربعة العظام باعرف التعريفات وقاسموها الاشارة العلية بعد ما استندوا
باسانيد سوية اى قواعد قديمة مستنبطة منها احكام شرعية اشارة الى الائمة
الاربعة الكرام رحمهم المفضل المنعام والمراد بالتقسيمات الحاصرة وهو اشارة
الى انقراض الاجتهاد بالمذهب في مذهبنا وان جاز في المذهب وفيه ايضا
براعة الاستهلال وبعد هذه هذه اشارة الى الالفاظ الموجودة في
الخارج على تقدير تاخير الديباجة عن التاليف وتقدير كون الالفاظ
موجودة ولو تعاقبا ببعض الاجزاء او الى النقوش كما في ضمن الجزئي على
تقدير وجود الكل الطبيعي والانجاز ياتي فيه فانه للافهام مجاز مجالة
اى يتجلى به كالمستحضر للضيف عجلة وفيه اشارة الى ان ما فيها مجملة وغير
مبذول الروح فيها كالاشياء في اللاحق كافية لوسائل السائلين اى الطالبين
لوظايف الكلام وفي قوله الوسائل مبالغة لطيفة بل فيه استعارة مصرحة فتوجه
ولا توجه على خلاف الاوجه وفي قوله السائلين لوظايف الكلام استعارة مكنية
ومصرحة وغلالة شافية لعلل المعللين على صحة المقال والمرام وفيه استعارة
لطيفة من وجوه مستحسنة وبراعة الاستهلال على الكل وجوه مستحيلة فتاملها وكن
على بصيرة وجامعة للفرائد المنظومة مع ما حفظت من العلماء الاعلام غير منتثرة

على ما هو المشهور فيما بين المحصلين من الانام وما فيها اللطيفة المشهورة كالا
يخفى على من تتبع خطب المؤلفين مع انى رتبتها بغاية اشتغال خاطر لا لجد وقتا فيه
انام اى اشتغال المذاكرة والمباحثة مع المستفيدين عندنا غير مجتنب من الطرفين
اى الايجاز والاطناب ليسع نفعه كل من تسلح بالسيف والسهام من الذكى والغبى
والمتوسط والمراد من التسلح ان يتعود المباحثة بقواعد الاداب بحيث يغلب على خصمه
ولا يغلب عليه خصمه بسبب علمه لانواع حيله وصنايعه من الوظائف الموجهة وغير الموجهة وفيه
استعارات من وجوه الاول تشبيه المتباحثين المناظرين بالشجعان الخائضين بالحرب
استعارة مكنية والسهام تخييلية لوازمهم والثانى تشبيه القواعد الاداب بل هذه
الرسالة بالسيف والسهام مصرحة والثالث تشبيه المباحثة والمناظرة بالقتال
والمجادلة مكنية والسيف والسهام تخييلية والتسلح ترشيحية ووجوه التشبيهات
غير خفية على ذى فطرة سليمة وارجو من الله من الناظرين العظام والماهرين
الكرام اى العارفين لقواعد الاداب الحق كالباطل والمنصفين العارفين
للرجال بالاقاويل ان ينظروا بعين الوداد وان ردها اهل العناد من العوام
اى وان ردها بعض القاصرين المعاصرين العارفين للاقوال بالرجال الراجحين
بجهل ارتفاعهم بين الجهال ولا ابالى بردهم لانهم من العوام والعوام بمعزل الخواص
كالهوام واسئل الله تعالى ان ينتفع بها اى بتحقيقها اى ان يعملها واعمالها
سائر العلوم من تناولها بالاهتمام اى تشبث بها بالجهد والاعتقاد والايقان
والله ذو الهداية وهى الدلالة الموصلة على بعض والدلالة على ما يوصل الى
مطلوب على بعض اخر واخترنا هو الانسب والتوفيق وفى الختم بالتوفيق بعد
الابتداء بالاستعانة وبه العون فى فتح مغلقات الابواب والاعتصام من كل مكروه وشر ونحوه
مجاز

اذا قلت

الاطناب بيان

هذه رسالة فى علم الاداب لمولانا حسين افندى الادنوى رحمه الله تعالى

الكلام والمراد منه الكلام

اذا قلت بكلام اى اذا اصدر منك كلام لغوى لان هذه الرسالة مشتملة
على وظائف التعريفات والتقسيمات وبعضها باعتبار التقييد وان كان
اكثرها باعتبار النسب الخبرية وكلمة اذا للاهمال تامل فان كنت ناقلا
فيه وهو الحاكى لكلام الغير بلا التزام باى وجه سواء كان بالسلب او
الايجاب او سواء كان بالسمع او من الكتاب كما تقول قال الاستاذ كذا او متعبا
وهو الناصب نفسه لبيان الحكم كما تقول اذا كذا فالوظائف الموجهة اى المستحسنة
المقبولة المسموعة من الخصم اى ممن من شانه الخصومة المناقضة مجازا
لغويا مطلقا سواء كان بلا سند او معه الا اذا كان الدعوى استقرائية كما تقول
كل ما الوجود اعرف الاشياء او بديهية كما تقول الكل اعظم من الجزء فلا بد من المنع من
شاهد حتى يكون مسموعا والا فيكون مدفوعا على ما ستطلع عليه قريبا كان
يقول قولك هذا ام وكونه ذا كذا ام ولا ام فيه لهذا ولا ام كونه ذا كذا او اطلب منك
بيان هذا او بين هذا ومال الكل ان هذا مطلوب البيان والنقض الاجمالى
التشبيهى بخصوص الفساد اى النقض الخصوص كالتناقض فى المذهب والتخالف
للاجماع والمعارضة التقديرية بان ثبت خلاف المراد فيه تجريد والفرق بين النقض
التشبيهى والمعارضة التقديرية هو ان الثانى ههنا ابطال النقل والمدعى بواسطة
اثبات نقيضيهما وبملاحظة الدليل الفرضى المفروض دلالته على عينهما والاول
ههنا هو ابطالهما بدون تلك الملاحظة والواسطة وتصويرهما ستعلم فى تحقيقهما
واما المعارضة التحقيقية والنقض التحقيقى والمنع المجاز العقلى والحذفى
والحقيقى فلا اى فلا يتعلق به لان المعارضة التحقيقية ابطال الدليل كما
لنقض التحقيقى او ابطال المدعى المدلل والحقيقى مطالبة مقدمة الدليل
فالكل يقتضى الدليل وهو غير موجود ههنا ومما يجب ان يعلم ههنا

والمنع المجاز العقلى والحذفى مطالبة المدعى المدلل

ان كلا من الحقيقة والمجاز اما لغوي او عقلي فالحقيقة اللغوية هي الكلمة
المستعملة فيما وضعت له في اصطلاح به التخاطب كلفظ الانبات
في انبت الله البقل والحقيقة العقلية هي اسناد الفعل او معناه الى ما هو له
عند المتكلم في الظاهر كالاسناد في هذا الكلام والمجاز اللغوي هو الكلمة المستعملة
في غير ما وضعت له في اصطلاح به التخاطب على وجه يصح مع قرينة
عدم ارادته كلفظ الربيع والبدر في نحو بدر ويقال لهذا المجاز ايضا المجاز
في الطرف والمجاز العقلي هو اسناد الفعل او معناه الى ملابس له غير ما هو له
بتاويل صارف عما هو له الى ذلك الملابس كالاسناد في احيى الارض شباب
الزمان ويسمى هو هذا ايضا مجازا حكميا ومجازا في الاثبات واسنادا مجازيا
وهذه اربعة اصناف باعتبار الاطراف يعني المسند والمسند اليه اما
حقيقيتان لغويتان نحو انبت الربيع البقل صادرا عن الموحدين او مجازيان
لغويان نحو احيى الارض الربيع وقد يطلق المجاز على كلمة تغير اعرابها بحذف
لفظ او زيادة لفظ كالقرية والمثل في قوله تعالى واسأل القرية وقوله تعالى ليس كمثله
شيء ويقال له المجاز في الحذف والمجاز في الاعراب ورأى صاحب المفتاح انه ملحق
بالمجاز ومشبه به لاشتراكهما في التعدي عن الاصل لا انه معدود من المجاز
فليتامل فيه والنسبة بين الاقسام ما يتصور على ثلاثة اوجه كل منها تباين كلي
بحسب الحمل واما بحسب التحقق فعموم وخصوص من وجه في الكل سوى ما
بين الثاني والرابع فانهما تباين كلي بهذا الوجه ايضا هذا اذا اعتبر
مواد التحقق بالكلام في الكل واما اذا اعتبرت في الاول والثالث بالكلمة و
في الثاني والرابع بالكلام كما هو الظاهر فالنسبة بين اللغويين والعقليين تباين
كلي وفي الاربعة الباقية عموم من وجه فتبصر في استخراج مادة الاجتماع

والافتراق واذا عرفت هذا فاعلم انك اذا قلت العالم حادث لانه
متغير وكل متغير حادث فاذا قال الخصم ان صغرى دليلك هذا ممنوع فالمنع
حقيقة لغوية واسناده الى الصغرى حقيقة عقلية واذا قال ان مدعاك
هذا ممنوع واراد من المدعى دليله او مقدمة دليله لعلاقة فالمنع حقيقة لغوية
واسناده الى المدعى مجاز عقلي واذا قال هذا او قدر فوق المدعى دليله او مقدمة
دليله فالمنع حقيقة لغوية واسناده حقيقة عقلية ومجاز في الحذف
والاعراب وان منع المدعى الغير المدلل فقال ان مدعاك هذا ممنوع فالمنع مجاز
لغوي واسناده الى المدعى حقيقة عقلية ولا يتعلق مؤاخذة بنقول الصلا
يعني لا مناقضة مجازية وحقيقية ولا نقضا ولا معارضة تقديرية
وتحقيقية لانه محل الالتزام فيه بنسبة خبرية وتقييدية الا اذا نقله
لتاييد بعض المقالة فحينئذ يتوجه اليه المؤاخذة هذا اذا تعلق الاصل بالمؤاخذة
واما اذا تعلق بالمنقول فيكون المعنى المحصول سواء كان المنقول غير الدليل
او عينه او جزء منه الدليل او جزئه وينبغي ان يعلم ان قيد الحيثية معتبرة
في الثلثة واما الوظائف الموجهة منها اي من الناقل والمدعي في الاخريين
اي المعارضة التقديرية والنقض الشبيهي كما سياتي في جواب النقضين
التحقيقيين اي النقض التحقيقي والمعارضة التحقيقية ففي تطلب سوى
التغيير اي تغيير الدليل وبعض الخبر اي تحرير الدليل لان التحرير والتغيير
يقتضي وجود المغير والمحرر وهما غير موجودين ههنا وفي الاوليين المناقضة
مجازيا لغويا اثباتهما اي الناقل والمدعي اياهما اما باقامة الدليل
على صحتهما اي صحة النقل والمدعى واما بتخريجهما واما بابطال السند
لو وجد اي السند مساويا لنقيض الممنوع وجوز البعض التغيير لكن

معلوم في نقض لكون الاخرى في تعلق المنعين تسليم الاولى فتبصر والمنع بالتحرير
قدمر تفصيله فتذكر والنقضان التحقيقيان قدمر الكلام فيه فتذكر والاحسن
انه معطوف على منع صغرى الاول وتحرير [illegible] اجزاء التعريف مع شرط مقارنة
قرينة دالة على المراد لان اجزاء التعريف يجب حملها على المتبادر وتغييرها اى
تغيير اجزاء التعريف بعضا او كلا او تحرير المعرف واما تغييره فغير جيد
وتحرير مادة نقض التعريف والاحسن ان يجعل مجموع هذه التحريرات الثلث
اسانيد مجموع منوع المقدمات فتدبر وفي الاحسن من التغليب ما لا يخفى على اللبيب
واما المنع مطلقا حقيقة او مجازا عقليا او لغويا او عرفيا مجردا كل منها
او مع السند او المعارضة مطلقا تحقيقية او تقديرية من طرف الخصم فلا يتوجه
الى التعريف لان المتصدى له بمنزلة نقاش ينقش لك في ذهنك صورة شيء
فاذا قال مثلا الانسان حيوان ناطق لم يقصد به ان يحكم على الانسان بانه حيوان
ناطق والا لكان مصدقا لا مصورا بل اراد بذكر الانسان ان يتوجه ذهنك
الى ما عرفته بوجه ما ثم شرع في تصويره بوجه اكمل فليس بين الحد والمحدود
حكم حتى يمنع فلا يصح ان يقال لا نسلم ان الانسان حيوان ناطق فان ذلك يجري
مجرى ان يقال للكاتب لا نسلم كتابتك واما اذا قيل الانسان حيوان ناطق واريد
هذا مدلوله لغة او عرفا كان حكما فيمنع ويطالب عليه بالدليل من اهله والحاصل
ان المعرف بمنزلة نقاش مشير الى نقش فلا يجري فيه التخطئة فلا يوجه به
المناقشة الا ان يعتبر الخصم الدعوى من المعرف بان تعريفي هذا حد وجزؤه
هذا جنس وجزؤه ذلك فصل مثلا قيل هذا بناء على جواز منع الحقيقة واللزوم
ستعلم في الرسم الحقيقية التامة وان تعريفي هذا جامع لجميع افراده وان
تعريفي هذا مانع عن دخول الاغيار فيه عار عن المفاسد كلها كاستلزام العل

بانه تعالى ان ادعى ... هذا التعريف يستلزم للشيء ان يستلزم للنتائج فلا نسلم الصغرى مطلقا فالصغرى ... لان الشيء ... الاعتبار ... وغير المرتبة وغير الحقيقية وفي العدالة ... ه

... وطبقة ... اجزاء التعريف ... النقض بعدم ... الجامعية والمانعية ... واما بالنظر الى ... والاخر ... وطبقة ... النقض ... الثلثة المذكورة ... والى التعريف ... ه

الدور والتسلسل مثلا او لتمام الاشتراك مثلا فيجوز للخصم ان يمنع احدى هذه
الدعاوى الضمنية او كلها لو حدا تاما مجازا لغويا مطلقا لكن لا بد في الثلثة
الاخيرة اى منع الجامعية والمانعية والعراء من شاهد لما قيل لا بد من تعيين مادة
النقض من المعترض فتامل واما الوظايف الموجهة من المعرف في المفهومات الاعتبارية
اى التعريفات الغير الحقيقية اثبات تلك الدعاوى الضمنية باقامة الدليل عليها اى
على صحة تلك الدعاوى لان دفع المحذورات في الاعتباريات سهل عند من هو
عارف بالتوجيه اهل لان حاصله يرجع الى الاصطلاح فصح تعريفها على الاصطلاح
وتغييره اى التعريف جزءا او كلا في الكل اى في كل من المنوع الستة واثباتها اى
تلك الدعاوى بابطال الشاهد وتحرير المعرف يجوز عطفه على الاثبات واما تحرير
التحرير فقد مر غير مرة وتحرير اجزاء التعريف وتحرير مادة نقضاى التعريف
في الثلثة الاخيرة وفيه تغليبات اشياء نظرها بابطال الاخرى وهي في المفهومات الحقيقية
كما اى الوظايف الجارية في المفهومات الاعتبارية مقابلة المنع الثلثة الاخيرة فتبصر
واما الحال في جواب المنوع الثلثة الاول وهي منع الحدية والجنسية والفصلية فدفعها
صعب اى مشكل جدا ودرك عنده فيها او قرينته فيها او ادنى منه خرط
القتاد فيكون اصعب اذ لا مدخل فيه للاصطلاحات بل يجب فيه العلم بالذاتيات والعرضيات
والتفرقة بين الاجناس والعوارض وبين الفصول والخواص وهذا متعسر بل
متعذر كذا قرر بعض المحققين او يعتبر الخصم تلك الدعاوى ويقدر الدليل
عليها فحينئذ يجوز ان يعارض الخصم ويقول وان كان الدليل مفروض الانتهاء على
صحة دعواك وعندي دليل دال على بطلانها وهو ان تعريفك هذا غير جامع
لخروج الفرد الفلاني منه مع انه من افراده او غير مانع لدخول الفرد الفلاني فيه مع
انه ليس من افراده او مستلزم للنقل مثلا التوقف هذا الجزء من التعريف على المعرف وهو

... بالنظر الى ... وبالنظر الى ... الثلثة الاخيرة ... واما بالنظر الى ... النقض ... ه

... شرح مختصر الاصول ...

... الدليل المذكور ... ه

مشتمل على اللفظ المشترك مثلا وكل تعريف هذا شانه فباطل فتعريفك باطل
ويتبين للفاسد على ما اشرنا اليه لكن في هذا التصوير مسامحة بيّنة لا تخفى
على ذي فطنة قوية واعلم ان تخصيص التصوير بالدعاوى الثلثة الاخيرة
لاطرادها في كل من التعريفات ولا يجري باعتبار الثلثة الاول ايضا في بعض
التعريفات فلا تغفل في الوظايف للموجهة من طرف المعرف تعلم سهلا وتفصيلا
مما ذكرنا انفا في جواب النقض الاجمالي الوارد على هذين التعريفين من المناقضة
مطلقا والنقضين التحقيقيين ووجوه التحرير والتغيير وجوز بعض
المحققين وهو السيد الشريف قدس سره ان يعارض الخصم من غير الاعتبار
اي اعتبار الدعوى من المعرف والتقدير اي فرض الدليل المفروض الاتيه عليها ويقول
ان ما ذكرت من التعريف معارض بذلك التعريف وكل تعريف هذا شانه فباطل وينبغي
ان يعلم ان هذه المعارضة غير المعارضة السابقة التي هي بتقدير الدليل فهذه
المعارضة مثل النقض الاجمالي الوارد على التعريف مطلقا على راي بعض الافاضل ولقائل
الوظيفة من طرف المعرف فيمنع تعارض التعريف مستندا بالرسمية اي جواز كون تعريف
المعارض رسما مثلا يميز المعرف العلم عما يمتحنه من الموصوف باحكام العقل ويقول
الخصم المعارض بانه الاعتقاد المقتضي لسكون النفس فيقول للمعرف لا نم تعارض
تعريفك وانما يعارضه لو كان حدا او حدية محمة لجواز كونه رسما انما سلم حدية
بطل حدية حد نفسه اذ لا يكون لشيء واحد حقيقتان مختلفتان والا فلا اذ لا تعاند
بين مفهومي هذين الحدين لجواز كون احدهما حدا والاخر رسما وانما
التعاند بين حدين لشيء وهو المراد بالرسمية الاظهر لجواز الاستناد بالاشياء
السابقة ويجوز ان يكون المراد بالرسمية كسمية تعريفه المعرف فتبصر وقال البعض
الفضلاء في تعليقاته على الاداب المسعودي الصولي حل جميع الاعتراضات

قوله ان يكون متعلقا بالنقض وان يجوز على التعريف ويؤيد الاول بنا على الراي المذكور

ضات الموردة على التعريفات من النقض والمعارضة مطلقا سوى المنع الثلثة
الاول لمنع حدية التعريف ومنع جنسية جزئه وفصلية مثلا لان متعلقاتها
صادرة عن المعرف البتة بخلاف الثلثة الاخيرة كما لا يخفى على ذوي الفطرة السليمة
على وضع الدعوى بل انه على وجه يستلزم المدعى في التعريف اي على كون الناقض
او المعارض مطلقا مدعيا ابتداء في التعريف ومستدلا عليه ببعض الشواهد
الاربعة انفا فيكون على المعرف مسائل اخارجا بلا احتياج الى ملاحظة الدعوى
الضمنية وحدها او مع ملاحظة الدليل المقدر عليها والى الابناء على القول الراجح
ولا الاعتبار التشبيهي فيما فيه تامل فيه وان كنت في كلما تقسيما حقيقيا
وهو اي التقسيم الحقيقي ضم قيود متباينة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي ويسمى
الاقسام الحاصلة منه اقساما حقيقية وينبغي ان يعلم ان المقسم لو كان جنسا
والقيود المضمومة فصلا لكان التعريف الحاصل من التقسيم الاقسام حدا تاما او
ناقصا وعلى قياس او تقسيما اعتباريا وهو اي التقسيم الاعتباري ضم قيود
متغايرة في الجملة الى المقسم الذي هو المفهوم الكلي وهذان من المبادي التصورية
وهما اي هذان التقسيمان من المبادي التصورية وهذا من المبادي التصديقية
في الحقيقة وفائدة تظهر من اللاحق على ما افاده سيد المحققين فالوظايف
الموجهة من الخصم المنع مجازا لغويا مطلقا سواء كان بالسند او بدونه
والمعارضة التقديرية اذا اعتبر الدعوى بشكل ان التقسيم صحيحا متعلقا
بها والنقض الاجمالي الشبيه بخصوص الفساد اي بشهادة الفساد المخصوص
يجوز تعلقه بها وتصويرها يعلم مما سبق مثل التداخل اي تداخل الاقسام وعدم
الحاصر اي عدم كون التقسيم حاصرا للاقسام وكذا كون قسيم الشيء قسما
وقسم الشيء قسيما له وكون التعريف الحاصل من التقسيم مختلا بخلاف ما قلنا ثم

واما الوظايف الموجهة من صاحب التقسيم في التقضين اى النقض الشبيهى
والمعارضة التقديرية ففيه تغليب النقضان التحقيقيا وفي ايضا تغليب وتحرير
المقسم وتحرير الاقسام قدر بيانه وتغيير التقسيم ومنع الصغرى القايلة
ان تقسيمك غير حاصر لاقسامه وعليها فقس فقط اى دون منع الكبرى
هذه الوظايف لو كان التقسيم المتعلق بالمنوع حقيقيا ومنع الكبرى القائلة
بان كل تقسيم غير حاصر لاقسامه فاسد مثلا ايضا اى كمنع الصغرى مع
الوظايف السابقة لو كان التقسيم المتعلق بالمنوع اعتباريا واما في المناقضة
فاثباتها اى الدعوى الضمنية اما بالاقامة اى باقامة الدليل على صحتها او
بابطال الشاهد المذكور او باحد التحريرين من التقسيم والاقسام والتغيير اى
تغيير التقسيم ولعل الماتن عا كونهما اى التقسيمين المذكورين من المبادى التصديقية صورة
على ما افاده السيد الشريف لو حقيقة كما انهما منها صورة فقط على ما افاده التفتازاني
فيراى الوظايف الموجهة هنا كالاول العكس على كونهما من المبادى التصورية في جميع
الاحوال اى جميع الوظايف المذكورة مع زيادة المنع للمجاز اللغوى والمعارضة
التقديرية بلا احتياج الى اعتبار الدعوى الضمنية ولعل الصواب السابق لبعض
الفضلاء اى حمل جميع الاعتراضات على وضع الدعوى جار هنا لكن بلا استثناء
وقد علمت اى التقسيم في جميع الوظايف السابقة من الطرفين التقييدات و
التخصيصات والمراد منها التخصيصات الذكرية ويحتمل ان يكون التخصيصات
الحصرية لكن باعتبار النسب الغير الصريحة فانظر اليها بالانظار الصحيحة لا الانظار
الغير الصحيحة والصحيحة وفقك الله تعالى بالطاقة العميمة الواقعة في
التحريرات اى تحرير المدعى والمقدمة ويجوز ان يكون المراد بها الرسائل والتحقيقات
والمراد منها دلائل الكلام ومما ينبغي ان يعلم هنا ان السؤال قد يتعلق بالافهام

بالافهام ويسمى الاستفسار وهو طلب بيان معنى اللفظ في الاغلب وانما يسمع اذا
كان في ذلك اللفظ اجمال او غرابة ولذا قيل ان لم يكن فيه الاشتباه حسن فيه
الاستفهام والا فهو لجاج وتعنت ولفائدة المناظرة مفوت لذا بانى التطويل
بهذا في كل لفظ بتفسير لفظ فيتسلسل والجواب عن الاستفسار بيان ظهوره في مقصد
اما بالنقل عن اهل اللغة او العرف العام او الخاص او بالقراين المضمومة معه
فان عجز عن ذلك كله فالتفسير بما يصح للتفسير له والا يكون من جنس اللعب
فيخرج عما وضع له المناظرة من اظهار الصواب كذا فهم من تقريرات بعض
الفضلاء لكن فيه شيء فليتامل وانما قيل في الاغلب لانه لا يختص ببيان معنى اللفظ
بل يتناول الحمل قيل ولعل في الاستفسار عن نكتة ما فعل على هذا المنوال الاخرى ان
لا يبنى هذا المقال بل هو المتعلق بالسؤال